ضوابط الإعانة المحرَّمة في المذهب الحنفي وأثرها في الحياة المعاصرة

بقلم: محمد أسلم رضا الميمني

خطة البحث

قسمت البحث إلى ما يلي:

مقدّمة البحث/ أهمية الموضوع

المبحث الأوّل:

الإعانة على الحرام، وفيه خمسةُ مطالب

المطلب الأوّل:

تعريف الإعانة على الحرام لغةً واصطلاحاً وحكمُها

المطلب الثاني:

أحكام البيوع المحرَّمة والمنهي عنها، وفيه خمسة فُروع

الفرع الأوّل:

التعريف بالبيع

الفرع الثاني:

البيع اصطلاحاً

الفرع الثالث:

أركان البيع

الفرع الرّابع:

شروط المعقود عليه: 'المبيع'

الفرع الخامس:

مشروعية البيع وحكمه

المطلب الثالث:

في ضابط الإعانة المحرَّمة وتطبيقات المذهب الحنفي فيه

مسائل بيع السِّلاح وما يتخذ منه وأمثالها

مسائل بيع الخمر وما يتخذ منه الخمر وما شابه ذلك

مسائل بيع المزامير وما يتخذ منها

مسائل إجارة البيت ليتخذَه بيتَ نارٍ أو كنيسةً وغيرها

مسائل متفرّقة

المطلب الرابع

في مهمّاتٍ تتعلّق بتحريم الإعانة على المحرَّم، وفيه فرعان:

الفرع الأوّل:

يُكتفى بغلبة الظنّ في معرفة قصد العاقد

الفرع الثاني:

هل يشترط في تحريم الإعانة كونُ **المعين** مسلماً

المطلب الخامس:

أثر الإعانة المحرَّمة في العقود الماليّة، وفيه فرع:

الفرع:

حكم عقد الإعانة على المعصية من حيث الصحة والبطلان

المبحث الثاني:

أثر الإعانة المحرَّمة في الحياة المعاصِرة

الخاتمة

وفيها أهمّ النتائج

مقدّمة البحث

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسَلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد: فقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: 2].

فإنّ الإسلامَ يحرّم الإعانةَ على المعاصى، والإعانةُ هو بمثابة المعصية؛ لأنّ المعين مشاركٌ فى المعصية، والوسائلُ لها أحكامُ المقاصد[1].

ولكن ليس كلُّ إعانةٍ محرّمةٌ، بل المحرَّم هو الإعانةُ المقصودة، أى: التى يقصد صاحبُها الإعانةَ على المعصية، أو الإعانةُ المباشِرة القريبة كحمل الخمر، وكتابةُ الرّبا.

أمّا الإعانةُ البعيدة، مع انتفاء قصد الإعانة على المعصية، فهذه لا تحرم، ولو حرمتْ لدخل على النّاس حرجٌ عظيم، والحرجُ مدفوعٌ بالنصّ[2].

وكما يعلم كلُّ مسلم أنّ فى ديننا الإسلام الحنيف، أنّ الإعانةَ على الطاعة طاعةٌ، والإعانةَ على المعصية حرامٌ، وفق القاعدة المشهورة: 'الأمور بمقاصدها'[3]، فيشترك المُعين فى أجرِ فعل الطاعة، وفى وِزر ارتكاب الإثم. ما كان فى الشّرع محرَّماً، كذلك الإعانةُ عليه حرام؛ لأنّ المعينَ مشاركٌ فى نشر الحرام.

ففى 'صحيح مسلم': 'جاء رجلٌ إلى النبىّ ﷺ فقال: إنّى أبدع بى فاحملنى، فقال: «ما عندى» فقال رجل: يا رسولَ الله! أنا أدلّه على مَن يحمله، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن دلّ على خير، فله مثلُ أجر فاعِله»[4].

وفى 'صحيح مسلم' أيضاً: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ»[5]. وهنا أنّ النبىّ ﷺ لم يجعل الإثمَ على آكل الرّبا ومؤكِلَه فحسب، بل جعل مَن أعانَهم بكتابةٍ أو شهادةٍ، مثلَهم فى الإثم، وكذا لم يَلعن فى الخمر البائع والمشترى فحسب، بل لعنَ أيضاً العاصرَ والمعتصرَ والحاملَ لها، فالإعانةُ على المعصيةِ معصيةٌ ولو بشطر كلمة، والتقريرُ على المعصيةِ معصية.

وقد وقع الخلافُ بين الفقهاء حول حرمة الإعانة على الحرام، من حيث الوسيلة المُفضية غالباً إلى محرَّم، علماً أنّهم لم يختلفوا فى ذات الوسيلة المُفضية إلى الحرام قطعاً.

فلا بدّ للعبد المسلم أن يسيرَ على شرع الله تعالى فى دينه ودنياه، فى عباداته وفى مُعاملاته، وفى بيعه وشرائعه، وفى كلّ أمر من أمور حياته، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: 162].

وقد كان من أمر المسلم أن يتأمّلَ فى الضوابط الشرعيّة فى مسائل البيع والشرائع وغيرها من الأمور، حتّى وصلوا إلى مَحارم الله فانتهكوها، وإلى حدود الله فتعدوها، وإلى المشتبهات فوقعوا فيها بلا حذرٍ ولا احتياط، كما روى الإمام البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله ﷺ: «ليأتينَّ على النّاس زمانٌ، لا يبالى المرءُ بما أخذ المال، أمِن حلالٍ أم من حرام!»[6].

وفي زماننا كثُرت الفِتن، وانتشرت الشّهواتُ والمغريات، وسهلَ الوقوعُ في المعاصي والسيّئات، وفتحتْ على مَصاريعها أبوابُ المخالفات، ولا يملك الإنسانُ المسلم، السليمُ الدّيانة، الصّحيح العقيدة، المشفِق على عباد الله، إلّا أن يدعوَ ربَّه أن يحفظَه هو أوّلاً، ثمّ يحفظ جميعَ عبادِه من الوقوع في هذه السقطات أو الهفوات أو المهلِكات، ومَن استعان بالله أعانَه، ومن أقبل عليه قبلَه، ومَن طلب منه المددَ والفقه.

أسأل اللهَ سبحانه أن ينالَ عملي هذا القبولَ، وأن يكونَ خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعَني به والمسلمين، وعلى الله قصد السبيل، وصلّى الله تعالى وسلّم على سيّدنا محمد، وآله وصحبه، ومَن اتبعَه بإحسانٍ إلى يوم الدّين.

أهمية الموضوع

أهمية هذا الموضوع ترجع إلى عدة أمور:

(1) إنّ القرآنَ الكريم والسنّةَ النبوية، أشارتْ إلى ضرورة إعمال العقل الصّحيح، في الجوانب الشرعيّة المعلومة؛ للوصول إلى أهدافٍ شرعيّةٍ مطلوبة، لا يمكن الوصولُ إليها إلّا بالنّظر، والطلب؛ لتحقيق مصالح العِباد، وضبطِ هذا التفكير على أُسسٍ سليمة، وقواعد متينة.

(2) الحاجة لمعرفة الحكم الشّرعي في ضوء التغيّرات والمستجدّات المعاصِرة.

(3) وجود مَن يُبرر العملَ في الشّركات المحرَّمة بحكم عموم البَلوى والضرورة.

المبحث الأوّل: الإعانة على الحرام

المطلب الأوّل: تعريف الإعانة على الحرام لغةً واصطلاحاً وحكمُها:

الإعانة لغةً: من العون، وهو اسمٌ بمعنى المساعَدة على الأمر. يقال: أعنتُه إعانةً، واستعنتُه، واستعنتُ به فأعانَني. كما يقال: رجلٌ معوانٌ، وهو الحسنُ المعُونة، وكثيرُ المعونة للنّاس من العَون[7]. وقال الجوهري في 'الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية': 'الإعانةُ من العون. والعونُ: الظهيرةُ على الأمر. واستَعَنْتُ بفُلانٍ فأعانَني وعاوَنَني. وفي الدعاء: 'رَبِّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عَليَّ'[8].

أمّا في الاصطلاح: المساعَدةُ على الشيء في غير حال الشدّة[9].

أمّا الحرام لُغةً: الحرامُ في اللُّغة يُطلَق على الشّيء الممتنِع فعلُه مطلقاً، لدليلٍ شرعيٍّ أو غيره، كما يُطلَق على ما لا يحلّ انتهاكُه شرعاً[10].

والحرامُ في اصطلاح الأصوليّين: ما طلب الشّارعُ تركَه على وجه الحتم واللُّزوم، أو هو ما يُثيب الشّارعُ فاعلَه على تركِه، ويُعاقِبه على فعله[11].

والإعانة المحرّمة تشمل كلّ ما يُعين على الحرام؛ لأنّ الوسائلَ لها أحكامُ المقاصِد، فكلُّ وسيلةٍ مُوصِلةٍ إلى محرّمٍ ومعصية، تكون محرّمةً قطعاً، والله يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وقوله: «مَن دعا إلى ضلالةٍ، كان عليه من الإثم مِثلَ آثامِ مَن تبعَه، لا ينقص ذلك من آثامِهم شيئاً»[12].

إلى غير ذلك من الأدلّة الدالّة على إثم المعين على المعصية، كلَعن كاتبِ الرّبا وشاهدَيه.

المطلب الثاني: أحكام البيوع المحرّمة والمنهي عنها

الفرع الأوّل: التعريف بالبيع

البيع لُغةً: مقابلةُ شيءٍ بشيءٍ على وجه المعاوَضة، فهو مقابلةُ المال بالمال، وقيل: المبادَلةُ[13]. والبيعُ مصدرُ 'باعَ يَبيع بيعاً'، وهو والشراءُ ضدّان.

فقد جاء في 'لسان العرب': 'البيعُ ضدُّ الشِّراء، والبيعُ: الشِراءُ أيضاً، وهما من الأضداد. وبعتُ الشيء: شريته، أبيعُه بيعاً ومبيعاً، وهو شاذٌّ، وقياسُه مباعاً. والابتياعُ: الاشتراءُ. وابتاعُ الشيء: اشتراه، وأباعه عرَضَه للبيع. والبيّعان: البائع والمشتري. والبيعُ: اسمُ المبيع. والبياعاتُ: الأشياءُ التي يتبايع بها في التجارة. والبيعةُ: الصّفقةُ[14]. وفي 'مختار الصِّحاح': 'باع الشيءَ يبيعُه بيعاً ومبيعاً شراه، وهو شاذٌّ، وقياسُه مباعاً، وباعه أيضاً اشتراه، فهو من الأضداد'[15].

وفي 'المصباح المنير': 'ويُطلَق على كلّ واحدٍ من المتعاقدَين أنّه بائع، ولكن إذا أُطلِق البائعُ فالمتبادِر إلى الذهن باذِلُ السِّلعة، ويُطلَق البيعُ على المبيع'[16].

الفرع الثاني: البيعُ اصطلاحاً:

مذهب الحنفية: 'أنّ البيعَ مبادَلةُ مالٍ بمالٍ بشرط تراضي الطرفَين'[17]. ففي 'فتح القدير': 'مبادلةُ المال بالمال على وجه التراضي، بطريق الاكتساب'[18].

الفرع الثالث: أركان البيع:

مذهب الحنفية: اعتبروا ركنَ البيع هو الإيجابُ والقبول فقط، فقد جاء في ''بدائع الصنائع'': ''ركن البيع'': ''فهو مبادَلةُ شيءٍ مرغوبٍ بشيءٍ مرغوب''، وذلك قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل. (أمّا) القول فهو المسمّى بالإيجاب والقبول في عُرف الفقهاء''[19].

فالذي يتّضح لنا أنّ الحنفيةَ الذين قالوا: إنّ ركنَ البيع هو الصيغةُ، فالصيغةُ عندهم تقتضي إيجاباً وقبولاً، والإيجابُ يقتضي بائعاً ومَبيعاً، والقبولُ يقتضي مشترياً وثَمناً. وبعبارةٍ أخرى: ومِن أقوالهم يَظهر لنا، أنّ أركانَ البيع هي: البائعُ والمشتري والمبيعُ والثمنُ والصيغةُ (أي: الإيجابُ والقبول).

الفرع الرابع: شروط المعقود عليه ''المبيع'':

فالحنفية: يرون أنّه تُشترط في المعقود عليه عدةُ شروط، فقد جاء في ''بدائع الصنائع'': ''أن يكونَ [المبيعُ] موجوداً، فلا ينعقد بيعُ المعدوم. وأن يكونَ مالاً؛ لأنّ البيعَ مبادَلةُ المال بالمال. وأن يكونَ مملوكاً؛ لأنّ البيعَ تمليكٌ فلا ينعقد فيما ليس بمملوك. وأن يكونَ مقدورَ التسليم عند العقد''[20].

الفرع الخامس: مشروعية البيع وحكمه:

ثبتتْ مشروعيّةُ البيع بالكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّآ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29].

فهذه الآياتُ الكريمة تقرّر حلَّ البيع وإباحتَه للنّاس كأسلوب؛ لتبادل المنافع مما لا غنًى للإنسان عنه، وفي هذا، التوسعةُ وتحقيقُ التكامُل بين العِباد، فالتبايُع والتجارة عن رضا، ومن خلالِ ما شرَعه الله ـ تعالى سبحانه ـ محلَّ عناية الشّرع، حلّاً وإباحةً وحثّاً للنّاس على صَونها بالأطهَر، التي حدّدتْها الشريعةُ الإسلاميّة الغرّاء.

أمّا السنّةُ: فمنها قوله ﷺ حين سُئل: أيُّ الكسب أفضلُ ﷺ قال: «عملُ الرَّجل بيدِه، وكلُّ بيعٍ مبرور»[21] أي: لا غشَّ فيه ولا خيانة[22].

وقوله عزوجل: «إنّما البيعُ عن تراضٍ»[23]. وقوله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا»[24]. وقال رسولُ الله ﷺ: «التاجِرُ الصَّدوق الأمين مع النبيّين، والصّديقين، والشُّهداء»[25].

فهذه النُّصوصُ تقرّر أنّ البيعَ هو أطيَب ما كسبَه الإنسانُ، وأنّه لا يقلّ عن عمل الرجل بيده، فالبيعُ المبرور ـ وهو غيرُ المقرون بالغشّ والخيانة، والقائمُ على الرضا بين المتعاقدَين ـ هو أساسُ التنمية، وفيه سدٌّ لاحتياجات النّاس، طالما كان ذلك بصدقٍ وأمانةٍ.

أمّا التجّارُ الملتزمين بضوابط الأمانة، فهم مع الصّديقين والشُّهداء، وحسُن أولئك رفيقاً!.

المطلب الثالث

في ضابط الإعانة المحرَّمة والمذهب الحنفي فيه، والتطبيقات عليه

قبل الكلام على الحكم الشّرعي للإعانة على المعصية، أن أتعرّض للتناوُل الفقهي للمسألة في المذهب الحنفي.

إنّ ضابطَ الإعانة على الحرام على مذهب الحنفية هو: أنّ ما قامت المعصيةُ بعينه فمكروه، كبيع الخمر والمزامير. ومعنى ''بعَينه'': أنّ عينَه منكَراً، والمنكَر هو الاستعمالُ المحظورُ لها. وأنّ ما لم تقُم المعصية بعينه فغير

مكروهٍ، ويطيب أجرُه. ومعنى ذلك: أنّ عينَه ليستْ منكَراً، بأنّ المقصودَ الأصلى منها ليس بمعصيةٍ، وإنّما هى أمرٌ عارضٌ يحصل بفعلِ فاعلٍ مختارٍ، فتنقطع نسبتُه عن البائع أو غيره. أمّا فى الأعمال فيكفى فيما لم تقُم المعصيةُ بعينه، أن يتوسّط فعلُ فاعلٍ مختار، كما فى رَعى الخنازير وتعمير الكنيسة.

وعليه يكون مفهومُ الإعانة على المحرَّم: هى ما تشتمل على كلِّ ما يُعين (يُساهِم) على الحرام؛ لأنّ الأمورَ بمقاصدها، فكلُّ وسيلةٍ مُوصِلةٍ إلى محرَّمٍ ومعصية، تكون محرَّمةً قطعاً. والله ع يقول: (وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) [المائدة: 2].

وخلاصةُ ما توصّلوا إليه، أنّ الإعانةَ على الإثم والعُدوان أربعةُ أقسام:

(1) مباشرةٌ مقصودةٌ: كمَن أعطى شخصاً آخَر خمراً بنيّةِ إعانتِه على شُربها.

(2) مباشرةٌ غيرُ مقصودة: ومنه بيعُ المحرَّمات، التى ليس لها استعمالٌ مُباح؛ إذا لم ينوِ إعانتَهم على استعمالها المحرَّم.

(3) مقصودةٌ غيرُ مباشِرة: كمَن أعطى شخصاً آخَر درهماً؛ ليشترىَ به خمراً، ومنه القتلُ بالتسبُّب.

(4) غيرُ مباشرة، ولا مقصودة: كمَن باعَ ما يُستعمل فى الحلال والحرام، ولم ينوِ إعانةَ مستعمِليه فى الحرام. وكمَن أعطى شخصاً آخَر درهماً؛ لا ليشترىَ به خمراً، فإن اشترى به خمراً وشربَه، فلا إثمَ على مَن أعطاه الدرهمَ، طالما لم ينوِ به إعانتَه على المحرَّم.

مسائل بيع السِّلاح وما يتّخذ منه وأمثالها

مسألة: بيع السِّلاح إلى أهل الفتنة:

''بيعُ السِّلاح من أهل الفتنة وفى عساكرِهم، مكروهٌ كراهةً تحريميّة؛ لأنّ بيعَه منهم من باب الإعانة على الإثم والعُدوان، وأنّه منهىٌّ عنه. ولا يُكرَه بيعُ ما يتّخذ منه السّلاحُ منهم، كالحديد وغيره؛ لأنّه ليس معَدّاً للقِتال، فلا يتحقّق معنى الإعانة. ونظيرُه: بيعُ الخشَب الذى يصلح لاتخاذ المزمار؛ فإنّه لا يُكرَه، وإن كرِهَ بيعُ المزامير''[26].

قال الإمام أحمد رضا فى ''جدّ الممتار'' تحت قول ''ردالمحتار'': (قوله: فإنّ المعصيةَ فى السّلاح، والمكعب المفضَّض ونحوه، إنّما هى بفعل الشّارى، فليتأمل فى وجه الفرق)[27]:

يقول العبدُ الضعيف –غفر الله تعالى له– مستمِدّاً بعون الله تعالى: الذى يظهرلى أنّ الشىءَ إذا صلحَ فى حدِّ ذاته لأن يستعملَ فى معصيةٍ وفى غيرها، ولم يتعيّن للمعصية، ولم يكن بيعُه إعانةً عليها؛ لاحتمال أن يستعملَ فى غير المعصية، وإنّما يتعيّن ذلك بقصد القاصدين، والشكُّ لا يؤثِّر، وغلبةُ الظنّ فى أمثال المقام ملتحقٌ باليقين والتعيّن؛ لكونه فعلَ فاعلٍ مختارٍ يقطع النِّسبة. إذا تمهّد هذا، فاعلمْ أنّ معنى ما تقوم المعصيةُ بعَينه، أن يكونَ فى أصل وضعِه موضوعاً

للمعصية، أو تكون هي المقصودةُ العُظمى منه؛ فإنّه إذا كان كذلك، يغلب على الظنّ أنّ المشترىَ إنّما يَشتريه لإتيان المعصية؛ لأنّ الأشياءَ إنّما تقصد للاستمتاع بها، فما كان مقصودُه الأعظم تحصيلَ معصيةٍ ـ معاذ الله تعالى ـ، كان شراؤُه دليلاً واضحاً على ذلك القصد، فيكون بيعُه إعانةً على المعصية؛ لما علمتَ من التعيّن بقصد القاصد. وكذلك ما لم يكن موضوعاً لذلك بعَينه، ولا ما هو المقصودُ الأعظم منه، لكن قامتْ قرينةٌ ناصّةٌ على أنّه مقصودُ هذا المشترى أن يَستعملَه معصيةً، [وجاز بيعُ العصير ممن يُعلم][28] أنّه يتّخذه خمراً؛ لأنّه ليس موضوعاً للمعصية، وقصدُ المشترى كان معيّناً للعصيان، لكن الاحتياجَ فيه إلى تعيّن، وكذا بيعُ الجارية المغنّية؛ فإنّ الجاريةَ للاستخدام والافتراش والغناء، فلم تكن المعصيةُ هي المقصودُ، وكذا الكبشُ يكون للنَّسل وللأكل، كذا الحمامةُ للاستيناس والأكل، وكذا الخشبُ للإيقاد واصطناع السّرير والمعازِف، بخلاف بيع المكعب المفضَّض؛ فإنّ وضعَه إنّما هو للُّبس لا غير، وهو المقصودُ الأعظم منه، وفيه المعصيةُ، فيُكره بيعُه. وبخلاف ''بيع السِّلاح من أهل الفتنة''، يعني في أيّام الفتنة، كما قيّد به في سُوَرَةُ الهداية''[29]؛ فإنّه وإن لم يكن موضوعاً للمعصية، لكن كونَ المشترى من أهل الفتنة، دليلٌ واضحٌ على أنّه إنّما يَشترى ليقاتِلَ بها أهلَ العدل، مع عدم الحاجة في إتيان المعصية إلى تعيّنٍ يقطع النِّسبة، فيُكره بيعُه أيضاً. بقى النظرُ في بيع الأمرَد ومَن يُوطئ، ومثلُه بيعُ الجارية ممّن يأتيها دُبرَها، فمَن أدّى نظره إلى أنّ اعتيادَ المشترى باللّواطة، والإتيانِ في الأدبارَ قرينةٌ واضحةٌ على قصد المعصية، حتّى يغلبَ على الظنّ أنّه لا يشترى إلّا لذلك، زعم بالكراهيّة قياساً على مسألة السِّلاح، وهُم أكثرُ أصحاب الفتاوى ومَن أدّى نظره إلى [أنّ بيعَ الجارية والغلام وإن شارك][30] إن شاعت السِّلاحُ في تهيّؤه للمعصية، من دون حاجةٍ إلى التعيّن، وفي كون المشترى ممّن يقصدون المعاصى، ويأتون تلك الأبوابَ؛ لكنّه فارق الأسلِحة بقيام قرينةٍ أخرى ثمّه أوجبتْ باجتماعها مع ما مرّ غلبةُ الظنّ بقصد العصيان، أعني كونَ الأيّام أيّامَ الطغيان، وليس هاهنا ما يقوم مقامَه، فلا تحصل غلبةُ الظنّ. ألا ترى أنّه لو باع السِّلاحَ من أهل الفتنة في غير أيّامها، أو في أيّامها من غير أهلها جاز، فكذا هذا، والله تعالى أعلم، وعليك بالتدبّر![31].

مسألة بيع السِّلاح في الأمصار:

بيع السِّلاح في الأمصار لمن لا يُعرَف مِن أهل الفتنة لا يُكرَه؛ قال صاحب ''الهداية'': ''لأنّ الغلبةَ من الأمصار لأهل الصّلاح، وإنّما يكره بيعُ نفس السّلاح، لا بيعُ ما لا يقاتل به إلّا بصنعة. ألا ترى أنّه يُكرَه بيعُ المَعازِف، ولا يُكرَه بيعُ الخشب، وعلى هذا، الخمر مع العنب[32]، وكما صرّح به الجصّاصُ في ''شرح مختصر الطحاوي''[33].

مسألة بيع الصفر إليهم والرصاص:

بيع الصفر إليهم والرصاص لا يكره؛ لأنّ هذا لا يستعمل للسِّلاح في الغالب، فإن كانوا يجعلون عظمَ سلاحِهم من ذلك، لم يحلّ إدخالُ شيءٍ من ذلك؛ لأنّ المعتبرَ عادةُ كلِّ قومٍ فيما يُبنى عليه من الأحكام، كما صرّح به في ''المحيط البُرهاني''[34].

مسألة بيع السِّلاح من قُطّاع الطريق واللصوص:

بيعُ السِّلاح من قُطّاع الطريق واللُّصوص، يُكره كراهةُ تحريميّة؛ لأنّ قُطّاعَ الطريق من أهل الفتنة، كما صرّح بذلك عمرُ ابن نجَيم في ''النهر الفائق''[35].

مسألة بيع ما يتّخذ منه السِّلاحُ، كالحديد وغيره:

وبيعُ ما يتّخذ منه السّلاحُ كالحديد وغيره، من أهل الحرب يُكره؛ والفرقُ في جواز بيعِه لأهل البَغي، وعدمِ جوازِه لهم، أنّ أهلَ البَغي لا يتفرّغون له؛ لإعداده لقِتال المسلمين وكسرِ شوكتِهم، كما صرّح به الزَّيلعي[36] والشُّرُنبُلالي[37].

وذهب فخر الإسلام البزدوي في ''شرح الجامع الصّغير'' إلى أنّه لا يُكره، حيث قال: ''وهذا في السِّلاح ـأي: الكراهةـ، وأمّا فيما لا يُقاتل به إلّا بصنعةٍ، فلا بأسَ به''[38]. وقال ابنُ الهمام بعد نقل هذا: ''قيل بإشارة هذا يعلم أنّ بيعَ الحديد منهم لا يُكره''[39]. قال ابنُ عابدين الشّامي: ''مقتضَى ما نقلناه عن'' الفتح'' عدمُ الكراهة، إلّا أن يقالَ: المنفيُ كراهةُ التحريم، والمثبتُ كراهةُ التنزيه؛ لأنّ الحديد وإن لم تقُم المعصيةُ بعينه، لكن إذا كان بيعُه ممن يعمله سِلاحاً، كان فيه نوعُ إعانةٍ، تأمّل''[40].

مسألة بيع كلّ ما هو أصل آلات الحرب:

بيعُ كلّ ما هو أصلٌ في آلاتِ الحرب من أهل الحرب يُكره، لأنّ فيه تقويتُهم، كما صرّح به الموصلي[41].

فائدة: في ''الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة'': ''ذهب أبو حنيفة إلى أنّه يُكره بيعُ السِّلاح من أهل الفتنة؛ لأنّ المعصيةَ تقوم بعَينه، وهي الإعانةُ على الإثم والعُدوان، وإنّه منهيٌ عنه، بخلاف بيع ما يتّخذ منه السِّلاح كالحديد؛ لأنّه ليس معدّاً للقِتال، فلا يتحقّق معنى الإعانة. وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية، إلى أنّه لا ينبغي للمسلم أن يفعلَ ذلك؛ لأنّه إعانةٌ على المعصية، فهو مكروهٌ عندهما، وليس بحرام، خلافاً لما ذهب إليه الجُمهور[42].

مسائل بيع الخمر وما يتّخذ منه الخمرُ، وما شابَه ذلك:

بيع الخمر لا يجوز، قال صاحب ''الهداية'': (ولا يجوز بيعُ الخمر؛ لقوله: «إنّ الّذي حرم شُربها، حرم بَيعها وأكل ثمنِها»[43]؛ ولأنّه ليس بمالٍ في حقّنا[44].

مسألة بيع العصير من خمّار:

قال ابنُ نجَيم: (وجاز بيعُ العصير من خمّار)؛ لأنّ المعصيةَ لا تقوم بعينه، بل بعد تغيّره، بخلاف بيع السِّلاح من أهل الفتنة؛ لأنّ المعصيةَ تقوم بعينه، فيكون إعانةً لهم وتسبّباً، وقد نُهينا عن التعاوُن على العُدوان والمعصية؛ ولأنّ العصيرَ يصلح للأشياء كلّها جائزة شرعاً، فيكون الفسادُ إلى اختياره[45].

وقال الإمامُ السَّرخسي: يجوز عند أبي حنيفة بيعُ العصير والعنب ممن يتّخذه خمراً؛ لأنّه لا فسادَ في قصد البائع، فإنّ قصدَه التجارةُ بالتصرّف فيما هو حلالٌ لاكتساب الرّبح، وإنّما المحرَّم قصدُ المشتري اتخاذُ الخمر منه[46].

لكنّه يُكرَه بيعُ العصير ممن يتّخذه خمراً عند أبي يوسف ومحمد، كما قال السَّرخسي: وكرِهَ ذلك أبو يوسف ومحمد استحساناً؛ لأنّ بيعَ العصير والعنب ممن يتّخذه خمراً، إعانةٌ على المعصية، وتمكينٌ منها، وذلك حرام. وإذا امتنع البائعُ من البيع، يتعذّر على المشتري اتخاذُ الخمر، فكان في البيع منه تهييجُ الفتنة، وفي الامتناع تسكينُها[47].

مسألة بيع الأرض يغرس فيها كرماً لاتخاذ الخمر:

بيع الأرض ممن يَغرس فيها كرماً؛ ليتخذَ من عنبه الخمرَ، لا يُكرَه عند أبي حنيفة، كما صرّح به السَّرخسي[48].

مسألة حمل الخمر بأجرة:

قال الكاساني: ومَن استأجر حمّالًا يحمل له الخمرَ، فله الأجرُ في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد لا أجرَ له، كذا ذكر في الأصل[49]. وذكر في الجامع الصغير[50] أنّه يطيب له الأجرُ في قول أبي حنيفة، وعندهما يُكرَه. لهما أنّ هذه إجارةٌ على المعصية؛ لأنّ حملَ الخمر معصيةٌ؛ لكَونه إعانةً على المعصية، وقد قال الله: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ [المائدة: 2]. ولهذا لعنَ اللهُ تعالى عشرةً[51]، منهم: حاملُها والمحمولُ إليه.

ولأبي حنيفة أنّ نفسَ الحمل ليس بمعصية، بدليل أنّ حملَها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس سبباً للمعصية، وهو الشُّرب؛ لأنّ ذلك يحصل بفعل فاعلٍ مختارٍ، وليس الحملُ من ضرورات الشُّرب، فكانت سبباً محضاً، فلا حكمَ له كعصر العنب وقَطفِه، والحديثُ محمولٌ على الحمل بنيّة الشُّرب، وبه نقول: إنّ ذلك معصيةٌ، ويُكرَه أكلُ أجرته[52].

خلاصة: إنّ دلالةَ مسائل ما ذكرنا واضحةٌ، في أنّ ما قامت المعصيةُ بعينه كالخمر يُكرَه، وما لم تقُم المعصيةُ بعينه لا يُكرَه، كبيع العصير ممن يتّخذه خمراً، أو قطع العنب أو عصره، أو حمل الخمر.

وبيّنوا أنّ ما لم تقُم المعصيةُ بعينه؛ أي: إنْ تغيّر حالتُه بعد البيع، وكان قابلاً لأن يستفادَ منه في أشياء مباحةٍ ومحرَّمةٍ، لكن فعلَ الفاعل المختار، هو الذي اختار المحرَّمةَ، فانقطعتْ نسبتُه عن البائع أو الحامل أو الرّاعي.

مسائل بيع البنج والأفيون ونحوهما من المسكرات:

قال في ''الدر المختار'': قلت: وقد سُئل ابنُ نجَيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب لا يجوز، فيحمل على أنّ مرادَه بعدم الجواز عدمُ الحلّ[53].

وقال العلّامة ابن عابدين الشّامي: (قوله: عدمُ الحل) أي: لقيام المعصية بعينها[54].

وفي ''بدائع الصنائع'': ويجوز بيعُ ما سوى الخمر من الأشربة المحرَّمة كالسكَر، ونقيع الزَّبيب، والمنصف، ونحوها عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف ومحمد لا يجوز؛ لأنّه إذا حرم شربُها لم تكن مالاً، فلا تكون محلاً للبيع كالخمر؛ ولأنّ ما حرم شربُه لا يجوز بيعُه[55].

مسائل بيع المزامير، وما يتّخذ منها:

قال ابنُ نجيم: بيعُ المزامير يُكره، ولا يُكره بيعُ ما يتّخذ منه المزاميرُ، وهو القصب والخشب[56].

وبيعُ الملاهي يُكره كما صرّح به في ''المحيط''[57].

خلاصة: كما مرّ آنفاً بأنّ ما تقوم المعصيةُ بعَينه يُكره، كالمزامير والملاهي، وما لم تقُم لا يُكره كالخشب التي يتّخذ منه المزامير؛ لأنّ عينَه ليستْ منكَراً، وتوسّط فاعل مختار.

بيع المغصوب والمسروق:

إذا تيقّن الإنسانُ من كون السِّلعة المعروضة للبيع، أنّها مسروقةٌ، أو مغصوبةٌ، أو أن مَن يعرضها لا يملكها مِلكاً شرعيّاً، وليس وكيلاً في بيعها، فإنّه يحرم عليه أن يشتريَها؛ لما في شرائها من التعاوُن على الإثم والعُدوان، وتفويتُ السِّلعة على صاحبها الحقيقي؛ ولما في ذلك مِن ظلم النّاس، وإقرار المنكَر، ومشاركة صاحبها في الإثم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وقال الحنفية: ''ألا ترى أنّ أسواقَ المسلمين لا تخلو عن المحرَّم المسروق والمغصوب، ومع ذلك يُباح التناوُل اعتماداً على الغالب''[58].

وقال الإمام ابنُ عابدين الشّامي: سُئِلَ قالوا: لو مات الرجلُ، وكسبُه من بيع الباذِق، أو الظلم، أو أخذ الرّشوة، يتورّع الورثةُ، ولا يأخذون منه شيئاً، وهو أولى بهم، ويَردُّونها على أربابها إن عرفوهم، وإلّا تصدّقوا بها؛ لأنّ سبيلَ الكسب الخبيث التصدّقُ، إذا تعذّر الردُّ على صاحبه[59].

مسألة إجارة البيت ليتخذَه بيتَ نارٍ أو كنيسةٍ وغيرها:

﴿وإجارةُ بيتٍ ليتخذَ بيتَ نارٍ[60] أو بيعةً[61] أو كنيسةً[62] أو يُباع فيه خمرٌ بالسواد﴾ يعني جاز إجارةُ البيت لكافرٍ ليتّخذَ مَعبداً، أو بيتَ نارٍ للمجوس، أو يُباع فيه خمرٌ في السواد، وهذا قولُ الإمام. وقالا [أي: أبو يوسف ومحمدٌ]: يُكره كلُّ ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعُدوان﴾ [المائدة: 2]. وله [أي: للإمام]: أنّ الإجارةَ على منفعة البيت، ولهذا تجب الأجرةُ بمجرّد التسليم، ولا معصيةَ فيه، وإنّما المعصيةُ بفعل المستأجِر، وهو

مختارٌ فيه، فقطع نسبة ذلك إلى المؤجّر، وصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها أو يأتيها في دُبرها، أو بيع الغلام ممن يلوط به. والدليلُ عليه: أنّه لو آجَره للسُّكنى جاز، ولا بدّ فيه من عبادته[63].

مسألة إجارة رعي الخنازير:

لو آجَره نفسَه ليَرعى له الخنازيرَ، فإنّه يطيب له الأجرُ عند أبي حنيفة، وعندهما يُكرَه[64].

مسائل المتفرّقة:

مسألة: بيعُ المُكعَّب[65] المفضَّض[66] للرّجال، إذا علمَ أنّه يَشتريه ليلبسَه، يُكرَه؛ لأنّه إعانةٌ له على لُبس الحرام. ولو أنّ إسكافيّاً أمرَه إنسانٌ أن يتّخذَ له خُفّاً على زَي المجوس أو الفَسَقة، أو خيّاطاً أمره إنسانٌ أن يخيطَ له قميصاً على زَي الفُسّاق، يُكرَه له أن يفعلَ ذلك، كذا في المحيط[67].

مسألة في البحر الرائق: جلٌ يبيع ويشترى على الطريق، فأراد إنسانٌ أن يشتريَ منه شيئاً، فإن لم يكن في قعوده ضررٌ بالنّاس، وسعَه أن يقعدَ في الطريق ويشترى منه، وإن كان فيه ضررٌ يُكرَه له أن يشتريَ منه، وهو المختار؛ لأنّه يكون مُعِيناً له على الإثم والعُدوان[68].

مسألة: ولا ينبغي للحلال أن يُعينَ المُحرِمَ على قتل الصَّيد؛ لأنّ فعلَ المُحرِم معصيةٌ، والإعانةُ على المعصية معصيةٌ، فقد سمّى رسولُ الله ﷺ المعينَ شريكاً؛ ولأنّ الواجبَ عليه أن يأمرَه بالمعروف، ويَنهاه عن التعرّض للصَّيد، فإذا اشتغل بالإعانة فقد أتى بضدّ ما هو واجبٌ عليه، فكان عاصياً فيه، ولكن ليس عليه شيءٌ سِوى الاستغفار؛ لأنّ الاصطيادَ ليس بحرامٍ عليه، إنّما المحرَّمُ عليه الإعانةُ على المعصية، وذلك مُوجِبٌ للتّوبة[69].

مسألة: هل يلزم السّؤالُ على التاجر؟

رجلٌ اشترى من التاجر شيئاً، هل يلزمه السؤالُ أنّه حلالٌ أم حرام؟ قالوا: ينظر: إن كان في بلدٍ وزمانٍ كان الغالبُ فيه هو الحلالُ في أسواقهم، ليس على المشتري أن يسألَ أنّه حلالٌ أم حرام، ويبنى الحكمُ على الظاهر. وإن كان الغالبُ هو الحرامُ، أو كان البائعُ رجلاً يبيع الحلالَ والحرامَ، يحتاط ويسأل أنّه حلالٌ أم حرام؟[70].

مسألة: حكمُ العمل في البنوك الربويّة:

فإذا كان عملُ الموظّف في البنك الربوي بعيداً عن مُباشرة الفوائد الربويّة، وليس فيه إعانةٌ مُباشِرةٌ عليها، فلا بأسَ في عمله ولا حرج.

أمّا إذا كان عملُ الموظّف في البنك الربوي مُباشِراً للفوائد الربوية، وفيه إعانةٌ عليها، فلا يجوز له ذلك؛ لقول الله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

المطلب الرابع

فی مهمّاتٍ تتعلّق بتحریم الإعانة علی المحرَّم، وفیه فرعان:

الفرع الأوّل: يُكتفى بغلبة الظنّ فی معرفة قصد العاقد

فمن القواعد المقرَّرة في الشّريعة الإسلاميّة، أنّ المَصلحةَ المتحقِّقةَ لا تُترَك لمَفسدةٍ متوهِّمة. وإنّ الأصلَ في المعامَلات الحلُّ؛ لما فيه من المَصالح، فلا يُمنَع عنها لمجرّد الشكّ أو الوَهم.

فإذا تعارضتْ مَفسدةٌ ومَصلحةٌ، قُدِّم دفعُ المَفسدة غالباً؛ لأنّ اعتناءَ الشرعِ بالمنهيّات أشدُّ من اعتنائِه بالمأمورات؛ ولذا قال: «إذا أمرتُكم بشيءٍ فأتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فاجتنبوه!»[71]. وذكر في ''الكشف''[72] حديثاً: «لترك ذرةٍ مما نهى اللهُ عنه، أفضلُ من عبادة الثقلَين»[73]. ومن ثَمّ جاز تركُ الواجب دفعاً للمشقّة، ولم يُسامَح في الإقدام على المنهيّات، خصوصاً الكبائر[74].

وأمّا قصد العاقِد فله حالَين: **الحالُ الأوّل:** إن كان لا يعلم بحال العاقِد، أو يشكّ في حاله، أو يتوهّم، فقد نصَّ الحنفيةُ على الجواز[75].

والحال الثاني: إن علمَ قصدَ العاقد، وإنّه يُريد بالعقد المباح أمراً محرَّماً، فإنّ العقدَ لا يجوز عند الحنفيّة. ففي ''بدائع الصنائع'': ''وهذا إذا لم يشرط ذلك في العقد، فأمّا إذا شرط بأن استأجرَ ذمّي داراً من مسلم في مصر من أمصار المسلمين، ليتخذَها مصلّى للعامّة، لم تجز الإجارة؛ لأنّه استئجارٌ على المعصية[76]. وجاء في ''المحيط البرهاني'': قال شيخُ الإسلام رحمه الله: إذا استأجرها الذمّيّ ليسكنَها، ثمّ أراد بعد ذلك أن يتخذَ كنيسةً، أو بيعةً فيها. فأمّا إذا استأجرها في الابتداء ليتخذَها بيعةً، أو كنيسةً، لا يجوز[77]. قال في ''الهداية'': ومَن أجّر بيتاً ليتخذَ فيه بيتَ نارٍ، أو كنيسةً، أو بيعةً، أو يباع فيه الخمرُ بالسواد، فلا بأسَ به. وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: لا ينبغي أن يُكريه لشيءٍ من ذلك؛ لأنّه إعانةٌ على المعصية[78].

الفرع الثاني: هل يشترط في تحريم الإعانة كونُ المعين مسلماً

فلا مانعَ شرعاً من عقد المعامَلات بيعاً وشِراءً بين المسلم والكافر، فيما يجوز للمسلم بيعُه وشراؤُه؛ لما ثبتَ من تعامُل النّبي ﷺ وأصحابه، مع يهود المدينة المنوَّرة، بالبيع والشِّراء، والقرض والرهن، وغير ذلك من المعامَلات المباحة في دينِنا.

أمّا إذا عُلم أنّ الكافرَ يستعين بهذه المعامَلات على الإضرار بالمسلمين، أو ترتب على البيع لهم مفسدة، فلا يجوز حينئذٍ التعامُلُ معه بيعاً أو شراءً. ومن ذلك بيعُ السِّلاح لهم لقِتال المسلمين به، أو بيعُ الدُّور والأراضي، والحالُ أن نيّتَهم الاستيلاءُ على أراضي المسلمين، وتحويلُها إلى أرضٍ لهم.

ونصَّ الحنفيةُ على أنّه لا فرقَ بين المسلم والكافر في منع العقد، إذا قصد به محرَّماً. قال الإمام ابنُ عابدين: ''والأصحُّ خطابُهم [أي: للكفّار]، وعليه فيكون إعانةً على المعصية، فلا فرقَ بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما''[79].

وكذا عند جماعةٍ من الحنفيّة، عدمُ جواز تأجير الذمّي بيعةً يصلّي فيها، أو يضرب النّاقوس فيها، كما قال ابنُ نجَيم: ''أهلُ الذمّة إذا استأجروا ذِمّياً ليصلّيَ بهم، أو ليضربَ النّاقوسَ لهم، لا يجوز''[80]. وكذا قال في كتاب الكراهيّة من ''البحر'' في مسألة لو سأل ذمّي طريقَ بيعة، قال: ومَن سأل من أهل الذمّة، المسلمَ طريقَ البيعة، لا ينبغي له أن يدلَّه عليها[81].

المطلب الخامس

أثر الإعانة المحرَّمة في العقود الماليّة، وفيه فرع

الفرع: حكمُ عقد الإعانة على المعصية، من حيث الصحّة والبطلان.

اختلف الأئمّةُ من الحنفية في حكم ما فيه إعانةٌ على المعصية من العقود الماليّة، من حيث الصحّة والبطلان.

القول الأوّل: بطلانُ العقد، وإليه ذهب الإمام أبو يوسف والإمام محمد بن الحسَن الشَّيباني τ[82].

من أدلّة القول الأوّل:

(1) أنّه على عينٍ لمعصية الله تعالى بها، فلم يصحّ.

(2) أنّه تعاوُن على الإثم والعدوان، وهذا محرَّم، قال الله تعالى: ﴿وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]. وهذا نهيٌ لحقِّ الله تعالى، والنهيُ لحقِّ الله تعالى يقتضي الفسادَ[83].

القول الثاني: صحةُ العقد. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة[84].

من أدلّة القول الثاني:

(1) أنّ النهيَ المستفادَ من حيث لعنِ العاصِر، لا يقتضي الفسادَ؛ لأنّ النهيَ خارجٌ عن ذات المنهي عنه ولازمِه، فهو راجعٌ إلى أمرٍ خارجٍ غير لازم.

(2) وأنّ العبرةَ في اعتقاد البائع، فقد لا يتّخذ المشتري الخمرَ، ولا يَعصي اللهَ سبحانه بالسِّلاح[85].

المبحث الثاني

أثر الإعانة المحرَّمة في الحياة المعاصرة

إنّ العالمَ اليومَ يشهد تطوُّراً مادّياً وفكريّاً سريعاً شملَ مُعظَم جوانبِ الحياة، وكان لعالَم الاقتصاد والتجارة مجالٌ فسيحٌ وواسعٌ في هذا التطوّر، وكان مِن نتاج ذلك، أن أبتكرتْ أدواتٌ وصيغٌ وأصاليبُ في العقود والمعامَلات، لم تكن معروفةً من قبل.

وهاهنا معامَلاتٌ حديثةٌ لا بدّ للمسلم من التفقُّه فيها، خاصّةً مَن يتعامَل بالبيع والشِّراء، أو يعمل في التجارة، ومَن يحتاج إلى تلك المعامَلات.

وقد روى عن عمر بن الخطّاب: «لا يبع في سُوقنا، إلّا مَن [قد] تفقّهَ في الدِّين»[86]، وفي روايةٍ: «لا يقعد في سُوق المسلمين، مَن لا يعرف الحلالَ والحرام»[87].

ولهذا فإنّ دخولَ المسلم في التجارة من دون معرفة للأحكام المتعلّقة بها، فيه خطرٌ عظيمٌ على دينه، فقد يقع في الربا مثلاً، من حيث لا يشعر، وآكل الربا ومُؤكِله ملعونٌ على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد اعتنى فقهاؤُنا بأبواب العقود الماليّة، وأصّلوا لهذه الأبواب قواعدَ جامعةً، يستطيع الإنسانُ وطالبُ العلم الانطلاقةَ منها، حتّى أنّ فقهاءَنا ذكروا معامَلاتٍ لم تقع.

وقد أصبح التعامُلُ بهذه المعامَلات الماليّة منتشراً في كثيرٍ من أقطار الأرض، فالعالَم الآن كما يقال: كالقرية الواحدة، وارتبط بعضُه ببعض، ونشأ ما يسمّى ''الاقتصاد العالَمي''، ولهذا يستطيع الإنسانُ أن يحوِّلَ أيَّ مَبلغٍ من المال، إلى دولةٍ شاء في العالَم.

فالمعامَلاتُ الماليّة شُرعتْ لتحقيق مَصالح النّاس، فإذا ترتَّب عليها فواتُ مَصالح أعظم من المصالح الحاصلة بها، أو حصولُ مَفاسِد أعظم من المفاسد التي شُرعتْ لدفعها مثلاً، كتحريم البيع يومَ الجمعة بالأذان الأوّل، فإنّ مصلحةَ إدراك صلاة الجمعة أعظمُ من مصلحة البيع.

وطُرق الكسب غير المشروع متعدِّدةٌ ومتنوِّعةٌ ومتجدِّدة، كصُور الكسب المشروع تماماً؛ فكلُّ ما هو محرَّمٌ لذاته أو لغيره، تحرم زراعتُه وصناعتُه والتجارةُ فيه، والتكسبُ عن طريقه. وما كان من ذلك عن طريق الوظيفة، أو الإخلال بواجباتها؛ وكذلك كلُّ ما فيه أكلُ مالِ الغير بالباطل.

وكلُّ ما كان ضدّاً لأنواع الكسب المشروع التي ذكرناها، فهو كسبٌ محرَّمٌ غيرُ مشروع.

والحرامُ بيّنٌ وظاهرٌ في عينه ووصفه، وقيامُ الدليل على تحريمه، لا يخفى على أحد. فقد كان من آخِرِ ما أوصَى به النبيُّ ﷺ أمَّته في خطبة الوداع: النهيُ عن انتهاك حرمة الدِّماء والأموال والأعراض.

وحرّم الإسلامُ كلَّ كسبٍ في التجارة، جاء عن طريق ظلمٍ، أو غشٍّ، أو خداعٍ، أو استغلالٍ، أو احتكارٍ، أو كان في ذاته محرَّماً كالخمور ومشتقاتها، والخنازير، والتماثيل، والمخدِّرات، والمُسكِرات.

وأمرَ اللهُ تعالى المرسَلين والمسلمين بأكل الحلال، قال الله عزوجل: ﴿يَاأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: 51]. وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ [البقرة: 172].

وقد أخبرنا النبيّ ﷺ عن أصْلِ الوَرعِ في المعامَلاتِ فَقَالَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[88].

الخاتمة وفيها أهمّ النتائج

وبعد بحث مسائل الإعانة على المعصية في العقود الماليّة، أقدّم خلاصةَ ما توصّلتُ إليه مما يلي:

(1) إنّ المقاصدَ معتبرةٌ في المعامَلات، فما يُوصِل إلى الحرام يكون مثلَه، فيجب مُراعاةُ مقاصدِ العاقِد وغاياتِه من هذا العقد.

(2) إنّ البيعَ أو الإجارةَ ما يُقصد به الحرامُ حرامٌ.

(3) إذا علم قصدَ العاقد، وأنّه يريد بهذا العقد المباح أمراً محرَّماً، فالعقدَ لا يجوز، وكذا إذا غلبَ على ظنِّه، لا إن توهّمَ أو شكَّ.

(4) إنّ للقرائن والأحوال اعتبارٌ في الشّريعة الإسلاميّة، عند انعدام ما هو أقوى منها، فتعتبر طبيعةُ المحلّ في العقد، وكذا كثرة القصد والوُقوع، فقام المظنّةُ مقامَ المئنة.

(5) لا فرقَ بين المسلم والكافر في منع العقد، إذا قصد به محرَّماً.

(6) عند الإمام أبي حنيفة أنّ الإعانةَ لا تكون كذلك، إلاّ إذا كان العملُ يتوقّف عليه حصولُ المعصية، فما قامت المعصيةُ بعَينه، فهو إعانة، وإلّا فلا.

هذا، وأحمد اللهَ تعالى على مَن به من إنهاء هذه المقالة، وأسأله أن يجعلَ ما مذلته من جهد فيها خالصاً لوجهه، وأن يجعلَها من العمل الصّالح، الذي لا ينقطع بموتِ صاحبه، والله من وراء القصد، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيل، وصلّى الله تعالى وسلَّم على نبيِّنا محمدٍ، وآله وصحبه أجمعين.

حواله جات

(1) أمّا الحنفية، فلم ينصوا على اعتبارها من أصولهم، إلّا أنّ من المقرر عندهم: أنّ الوسيلة إلى شيء حكمها حكم ذلك الشيء [انظر: "**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**" للإمام علاء الدّين بن مسعود الكاساني (ت587هـ) كتاب السير، الأمان وشرائطه، (بيرت: دار إحياء التراث العربي 1416هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش) 72/6]. فهذا إعمال للذرائع في مذهب الحنفية، وقد أعملوها في فروعهم الفقهية [انظر: "**تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**" للإمام عثمان بن علي فخر الدين الزَّيلعي (ت743هـ) كتاب الصوم، باب الاعتكاف (مصر: المطبعة الأميرية، الطبعة الثالثة 1315هـ) الجزء 1، صـ352]، فقد منعوا الشابةَ من الخروج للجماعات؛ لأنّ خروجهنّ إلى الجماعة سببُ الفتنة، والفتنةُ حرام، وما أدّى إلى الحرام فهو حرام [انظر: "**البدائع**" للكاساني، كتاب الصّلاة، فصل في بيان من يصلح للإمامة على التفصيل، 388/1] ومنعوا المظاهر من لمس زوجته، وتقبيلها حتّى يكفّر؛ لأنّه لما حرم الوطءُ إلى أن يكفّر حرم الدواعي للإفضاء إليه؛ ولأنّ الأصل أنّ سببَ الحرام حرام [انظر: "**الهداية في شرح بداية المبتدي**" للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ) كتاب الكراهية، فصل في الإستبراء وغيره (بيروت: دار الأرقم، تحقيق: محمد عدنان درويش) الجزء 4، صـ373].

(2) كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(3) العلّامة زين بن إبراهيم ابن نجَيم (ت970هـ) "**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان**" الفن 1: القواعد الكلية، القاعدة 2: الأمور بمقاصدها (دِمشق: دار الفكر ١٤٢٠هـ، تحقيق الدكتور محمّد مطيع الحافظ) صـ22.

(4) الإمام مسلم بن الحجّاج القشَيري النيسابوري (ت261هـ) "**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**" كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، ر: 4899 (الرياض: دار السّلام، الطبعة الأولى1419هـ) صـ847، 848.

(5) المرجع نفسه كتاب المساقاة والمزارعة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ر: 4093، صـ697.

(6) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) "**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله γ وسننه وأيامه**" كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا﴾ ...إلخ، ر: 2083 (الرياض: دار السّلام، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ) صـ334.

(7) "**الموسوعة الفقهية الكويتية**" حرف الألف، إعانة (صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: دار السلاسل، الطبعة الثانية من 1404- 1427هـ) 195/5، 196.

(8) أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت 398هـ) "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**" باب النون، فصل العين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة 1426هـ) 1739/5.

(9) انظر: "**الموسوعة الفقهية الكويتية**" حرف الألف، إعانة، 196/5.

(10) انظر: "**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**" لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحَموي (ت770هـ)، كتاب الحاء، الحاء مع الراء وما يثلثهما (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى 1426هـ) صـ75.

(11) انظر: "**شرح التلويح على التوضيح**" للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ) باب في الحكم، القسم 1 إما أن يكون صفة الفعل ...إلخ، (بيروت: دار الأرقم، الطبعة الأولى 1419هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش) 275/2.

و"**التحرير في أصول الفقه**" للإمام كمال الدين ابن الهمام (ت 861هـ) المقالة 2 في أحوال الموضوع، الباب 1 في الأحكام، الفصل 1 لفظ الحكم (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1436هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز عبد الخالق) صـ170.

(12) الإمام مسلم "**الصحيح**" كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ...إلخ، ر: 6804، صـ1165.

(13) انظر: "**التعريفات**" للعلّامة علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجُرجاني (ت 816هـ) باب الباء (بيروت: دار الكتاب العربي 1423هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري) صـ45.

(14) العلّامة محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الأفريقي (ت 711هـ) **"لسان العرب"** حرف العين، فصل الباء (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى 1410هـ) 23/8، 25، 26ملتقطاً.

(15) العلّامة محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت 660هـ) **"مختار الصِحاح"** باب العين، فصل الباء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة 1426هـ، تحقيق: محمد حلّاق) 991/3.

(16) أحمد الفيومي **"المصباح المنير"** كتاب الباء، ص42.

(17) الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفي (ت 713هـ) **"كنز الدقائق"** كتاب البيوع، (دهلي: المطبع المجتبائي) ص227.

(18) الإمام ابن الهمام (ت 861هـ) **"فتح القدير للعاجز الفقير"** كتاب الوكالة، باب الوكالة بالبيع والشراء، فصل في البيع (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 75/7.

(19) الكاساني **"البدائع"** كتاب البيوع، 318/4.

(20) المرجع نفسه، الفصل ما يرجع إلى المعقود عليه، 326/4، 330، 339، 341ملتقطاً.

(21) الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405هـ) **"المستدرَك على الصحيحين"** كتاب البيوع، ر:2158 (مكّة المكرّمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد) 818/2.

والإمام أحمد بن الحسين البَيهقي (ت 458هـ) **"السنن الكبرى"** كتاب البيوع، باب إباحة التجارة (بيروت: دار الفكر) 263/5.

(22) الإمام عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي (ت 1031هـ) **"فيض القدير شرح الجامع الصغير"** حرف الهمزة، تحت ر: 1290 (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى 1356هـ) 47/2.

(23) الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه (ت ٢٧٥هـ) **"السنن"** كتاب التجارة، باب بيع الخيار، ر: 2185 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ) ص367.

(24) الإمام البخاري **"الصحيح"** كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ر: 2079، ص334.

والإمام مسلم **"الصحيح"** كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، ر: 3858، ص665.

(25) الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) **"السنن"** أبواب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجّار وتسمية النّبى صلى الله عليه وسلم إيّاهم، ر: 1209 (الرياض: دار السلام، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ) ص295.

والإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت 255هـ) **"السنن"** كتاب البيوع، باب في التاجر الصدوق، ر: 2539 (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي) 322/2.

(26) الكاساني **"البدائع"** كتاب البيوع، فصل صفة البيع ...إلخ، 481/4.

(27) العلّامة محمد أمين بن عمر ابن عابدين الشامي (ت1252هـ)، **"رد المحتار على الدر المختار"** كتاب الحظر والإباحة، باب الاستبراء وغيره، فصل في البيع (مصر: المطبعة الكبرى ببُولاق) 251/5، تحت قول "الدرّ": وجاز إجارة بيت ...إلخ.

(28) هنا بياض في مخطوط "جدّ الممتار" التي بين أيدينا، فأضاف هذه العبارةَ العلّامةُ الشيخ محمد أحمد المصباحي؛ تكميلاً للكلام.

(29) المرغيناني **"الهداية"** كتاب السير، باب البغاة، الجزء الثاني، ص465.

(30) هنا بياض في مخطوط "جدّ الممتار" التي بين أيدينا، فأضاف هذه العبارةَ العلّامةُ الشيخ محمد أحمد المصباحي؛ تكميلاً للكلام.

(31) الإمام أحمد رضا الماتُريدي الحنفي (ت 1340هـ) **"جدّ الممتار على رد المحتار"** كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع (أبو ظبي: دار الفقيه، الطبعة الأولى 1434هـ تحقيق: محمد أسلم رضا الميمني) 135/7- 137.

(32) المرغيناني **"الهداية"** كتاب السير، باب البغاة، الجزء 2ص465.

(33) الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصّاص الحنفي (ت370هـ) **"شرح مختصر الطحاوي"** كتاب الكراهية (مصر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 1431هـ، تحقيق: د. سائد بكداش) 560/8.

(34) الإمام برهان الدّين محمود بن أحمد البخاري (ت 616هـ) "**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**" كتاب السير، الفصل 15 في المسلم يدخل الأشياء ...إلخ، (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1424هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عز وعناية) 63/5.

(35) العلّامة عمر ابن نجَيم (ت ١٠٠٥هـ) "**النهر الفائق شرح كنز الدقائق**" كتاب الجهاد، باب البُغاة (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: أحمد عزّ وعناية) 268/3.

(36) الزَّيلعي "**التبيين**" كتاب السير، باب البُغاة، الجزء 3، صـ296، 297.

(37) العلّامة حسن بن عمّار الشُّرُنبُلالي (ت 1069هـ) "**غنية ذوي الأحكام**" كتاب الجهاد، باب البُغاة (إستانبول) 306/1.

(38) الإمام علي بن محمد البَزدوي (ت 482هـ) "**شرح الجامع الصغير**" كتاب السيّر، ق162.

(39) ابن الهمام "**الفتح**" كتاب السير، باب الموادعة ومن يجوز أمانه، 209/5.

(40) ابن عابدين الشامي "**رد المحتار**" كتاب الجهاد، باب البُغاة، مطلب في كراهة بيع ما تقوم المعصية بعينه، 154/13، 155.

(41) العلّامة عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي (ت 683هـ) "**الاختيار لتعليل المختار**" كتاب السير، فصل (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن) الجزء 4، صـ130.

(42) "**الموسوعة الفقهية الكويتية**" حرف الباء، بيع ما يقصد به فعل محرم، 212/9، 213.

(43) الإمام مسلم "**الصحيح**" كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، ر: 4044، صـ689.

والإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) "**المسند**" مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ر: 2190 (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، تحقيق: صدقي محمد جميل العطّار) 525/1، 526.

(44) المرغيناني "**الهداية**" كتاب بيوع، مسائل منثورة، الجزء 3، صـ80.

(45) ابن نجَيم (ت 970هـ) "**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**" كتاب الكراهية، فصل في البيع (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418هـ) 371/8.

(46) الإمام شمس الأئمّة محمد بن أحمد السرخسي (ت 482هـ) "**المبسوط**" كتاب الأشرِبة، (بيروت: دار المعرفة 1409هـ، تحقيق: الشيخ خليل الميس) الجزء 24، صـ6 بتصرّفٍ.

(47) المرجع نفسه، صـ26.

(48) المرجع السابق.

(49) الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني (ت 189هـ) "**الأصل**" كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة وما لا يجوز منها (بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1433هـ، تحقيق: د. بوينوكالن) 17/4.

(50) الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن الشَّيباني (ت 189هـ) "**الجامع الصغير**" كتاب الكراهية، مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما في الأبواب (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية 1411هـ) صـ484.

(51) أشار الإمام الكاساني إلى الحديث، الذي أخرجه الإمام أحمد في "**المسند**" مسند عبد الله بن عمر بن الخطّاب، ر: 5720، 413/2: «لعن اللهُ الخمرَ، ولعنَ شارِبَها، وساقيها، وعاصرَها، ومعتَصرَها، وبائعَها، ومبتاعَها، وحاملَها، والمحمولةَ إليه، وآكلَ ثمنِها».

(52) الكاساني "**البدائع**" كتاب الإجارة، باب الاستئجار على العمل، 41/4.

(53) العلّامة محمد بن علي الحَصكفي (ت 1088هـ) "**الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**" كتاب الأشربة (دِمشق: دار الثقافة والتراث، الطبعة الأولى 1421هـ تحقيق: الدكتور حُسام الدين فَرفور) 292/5.

(54) ابن عابدين الشامي "**رد المحتار**" كتاب الأشربة، 292/5.

(55) الكاساني "**البدائع**" كتاب البيوع، فصل في الشرط الذي يرجع إلى المعقود عليه، 337/4.

(56) ابن نجَيم "**البحر**" كتاب السير، باب البغاة، 240/5.

(57) برهان الدين البخاري "**المحيط البرهاني**" كتاب السير، فصل في أحكام أهل البغي والخوارج، 155/5.

(58) المرغيناني "**الهداية**" كتاب الخنثى، مسائل شتى، الجزء 4، صـ549.

والزيلعي "**التبيين**" كتاب الخنثى، مسائل شتى، الجزء 6، صـ219.

والعلّامة محمد بن سليمان داماد أفندي (ت1078هـ) "**مجمع الأنهُر في شرح الملتقى الأبحُر**" كتاب الخنثى، مسائل شتى (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور) 475/4.

(59) ابن عابدين الشامي "**رد المحتار**" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، 247/5.

(60) أي: مَعبداً للمجوس.

(61) أي: مَعبداً لليهود.

(62) أي: مَعبداً للنصارى.

(63) ابن نجَيم "**البحر**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، 371/8، 372.

(64) الزّيلعي "**التبيين**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، الجزء 6، صـ29.

(65) أي: الثوب المطويّ الشديد الإدراج ["تاج العروس" فصل الكاف من باب الباء، كعب، 457/1].

(66) أي: مرصّع بالفضة ["الصحاح" باب الضاد، فصل الفاء، 923/3].

(67) ابن نجَيم "**البحر**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، 371/8.

(68) المرجع نفسه، 365/8.

(69) السرخسي "**المبسوط**" كتاب المناسك، باب جزاء الصيد، الجزء 4، ص96.

(70) الشيخ العلّامة نظام الدين برهانْفوري (ت1092هـ) وجماعة من علماء الهند الأعلام، "**الفتاوى الهندية**" كتاب البيوع، الباب 20 في البياعات المكروهة والأرباح الفاسدة، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية 1310هـ) 210/3.

(71) انظر: "**الصحيح**" للإمام مسلم، كتاب الحجّ، باب فرض الحج مرّة في العمر، ر: 3257، صـ564.

والإمام علي بن عمر البغدادي الدارقُطني (ت 385هـ) "**السنن**" كتاب الحجّ، باب المواقيت، ر: 2679 (ملتان: نشر السنّة، 1420هـ، تحقيق: الشيخ مجدي حسن) 356/2.

(72) انظر: "**كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**" للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت 730هـ) أقسام النظم والمعنى، المتشابه (بيروت: دار الكتب العربي، الطبعة الثالثة 1997م، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي) 154/1.

(73) انظر: "**الجامع لشعب الإيمان**" للإمام أحمد بن الحسين البَيهقي (ت 458هـ) الحادي عشر من شعب الإيمان، وهو باب في الخوف من الله تعالى، ر: 868، (بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، تحقيق: حمدي الدمرداش محمّد العدل) 442/1: "روعة ساعة عند انتباه من غفلة، وانقطاع عن حظّ النفسانية، وارتعاد من خوف قطيعة، أفضل من عبادة الثقلين".

(74) انظر: "**الأشباه**" لابن نجَيم، الفن 1: القواعد الكلية، القاعدة 5: الضرر يزال، 5: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، صـ100.

(75) المرغيناني "**الهداية**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، الجزء 4، صـ378.

وابن عابدين الشامي "**رد المحتار**" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، 250/5.

(76) الكاساني "**البدائع**" كتاب الإجارة، فصل شروط انعقاد الإجارة،19/4.

(77) برهان الدين البخاري "**المحيط البرهاني**" كتاب الإجارات، الفصل 15 في بيان ما يجوز من الإجارات، وما لا يجوز، 191/9.

(78) المرغيناني "**الهداية**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، الجزء 4، صـ378.

(79) ابن عابدين الشامي "**رد المحتار**" كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، 250/5.

(80) ابن نجَيم "**البحر**" كتاب الإجارة، باب إجارة الفاسدة، 35/8، نقلاً عن "فتاوى قاضي خان" كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة، الجزء 3،صـ18.

(81) المرجع السابق كتاب الكراهية، فصل في البيع، 372/8.

(82) الزَّيلعي "**التبيين**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، الجزء 4، صـ29.

وابن نجَيم "**البحر**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، 371/8، 372.

(83) انظر: "**البدائع**" للكاساني، كتاب الإجارة، باب الاستئجار على العمل، 41/4.

(84) الزَّيلعي "**التبيين**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، الجزء 4، صـ29.

وابن نجَيم "**البحر**" كتاب الكراهية، فصل في البيع، 371/8، 372.

(85) انظر: "**البدائع**" للكاساني، كتاب الإجارة، باب الاستئجار على العمل، 41/4.

(86) الإمام الترمذي "**السنن**" أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي γ، ر: 487، صـ129.

(87) انظر: "**المدخل**" للإمام محمد بن محمد العبدري المالكي ابن الحاجّ (ت 737هـ)، فصل في اللباس (بيروت: دار الفكر) 157/1.

(88) الإمام أحمد "**المسند**" مسند أنس بن مالك، ر: 12551، 306/4.